

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٦/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٥/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٥٥/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٨٣/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٩/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٩/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦٦/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٠٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٥٣/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣١/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا.

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تساهم بشكل فعال في تحقيق هدفها عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل.

وإذ تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد، كما هي الحال في مناطق أخرى، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية، مؤكدة من جديد تعهداتها بالألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنيعها، وأن تكرر برامجها النووية، بصورة حصرية، لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها.

وإذ ترحب بالاقترح الذي قدم مؤخرا لعقد اتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر إجراء التجارب النووية في جنوب آسيا.

وإذ تحيط علما بالاقترح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية.

وإذ تحيط علما أيضا بالاقترح الداعي إلى عقد مشاورات بين خمس دول بغية كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة.

وإذ ترى أن اشتراك دول أخرى في نهاية الأمر في هذه العملية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا.

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا:

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام:

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٢٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره<sup>(١٠)</sup>، أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط:

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار:

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٢/٤٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦٥ باء (د-٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٢٤٧٦ باء (د-٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧٣/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٣/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٥/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٨/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٤٨/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٨٨/٣٦ المؤرخ

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي.

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

واقترانها منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية.

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة.

وإذ تعترف أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٧)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية.

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(٨)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٧)</sup> من أحكام تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>.

١ - تؤكد من جديد تأييدها، من حيث المبدأ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، وأن تمتنع، في غضون ذلك، عن القيام بأي عمل يتنافى مع هذا الهدف؛

٣ - ترحب بتأييد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لهذا الاقتراح، وتطلب إليها أن تقدم التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن هذه المسألة، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا".

#### الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٧٣/٤٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،